## المبحث الثالث: الفصل في الدعوى الإدارية

تخضع الخصومة الإدارية لإجراءات متميزة عن الخصومة العادية، ذلك أن أطراف الدعوى الإدارية غير مساويين، فالإدارة دائما طرفا ممتازا في الدعاوى الإدارية، نظرا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وهي سلطات لا يحوزها الشخص العادي، وبالتالي لن يملك سوى اللجوء إلى القضاء من أجل اقتضاء حقه في مواجهة الإدارة. وأمام عدم التوازن في الدعوى الإدارية منح المشرع القاضي الإداري سلطات واسعة من أجل مساعدة خصم الإدارة في اقتضاء حقه في مواجهتها، وهو دور إيجابي يظهر مند تاريخ رفع الدعوى الإدارية وصولا لصدور القرار القضائي الإداري،

وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

- المطلب الأول: إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى
- المطلب الثاني: تدابير الاستعجال في المادة الإدارية

### المطلب الأول: إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى

تمر الدعوى الإدارية بجملة من المراحل قبل الفصل نوجزها فيمايلي:

#### الفرع الأول: بدأ الجلسات والتحقيق في الدعوى الإدارية

**أولا: بدأ الجلسات**

بعد تسجيل الدعوى الإدارية وفقا للشروط السابقة الذكر، يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي ستتولى الفصل في الدعوى الإدارية، طبقا للمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر،

يعين رئيس الحلكمة الإدارية التشكيلة التي ستتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى أمانة الضبط..

ثم يقوم العضو المقرر في تشكيلة المحكمة الإدارية بناء على ظروف كل قضية تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع وحسب المادة 844 يمكن للعضو المقرر أن يطلب كل ما هو ضروري للتراع من وثائق ومستندات، نظرا للسلطات الواسعة للقاضي الإداري واختلافها عن سلطات القاضي المدني.

ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي، حيث يستلم رئيس المحكمة الإدارية الردود والوثائق والمستندات والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع.

تطبق نفس الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أمام المحاكم الإدارية على الإجراءات أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 915 من ق إ م إ

**ثانيا: وسائل التحقيق في الدعوى**

**1/ تعريف التحقيق**

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، وهي مرحلة يستخدم فيها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة، ويقصد بوسائل التحقيق أو وسائل الإثبات: الوسائل التي تمكن القضاء من القيام بمهمته التي هي تحقيق العدالة وصيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق إلى أصحابها وتوقيع العقوبات على المخالفين للقانون.

الجدير بالملاحظة أن ق إ م إ لم يميز الخصومة الإدارية بوسائل تحقيق أو إثبات خاصة، وإنما أحالها لذات الأحكام المشتركة المطبقة في المادة المدنية،

**2/ خصائص التحقيق**

- ✓ التحقيق وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من أجل فحص الأدلة التي يستعملها الخصم في ملف الدعوى.
- ✓ التحقيق تحكمه وسائل محددة على سبيل الحصر في ق إ م إ.
- ✓ التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي، وهو مبدأ بديهي لكل قاضي وليس القاضي الإداري وحده.

- ✓ التحقيق يخضع لمبدأ المواجهة، وهي حق الخصم في معرفة ما قدم الخصم الآخر من وثيقة أو مستند في ملف الدعوى في مختلف مراحلها وحقه في الرد على ما قدم من إدعاء.

**ثالثا: وسائل التحقيق**

حدد ق إ م إ الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري وسائل للتحقيق فيما يعرض عليه من وقائع مختلفة، يجريها المستشار المقرر شخصيا، دون الاستعانة بتقنيين معينين أو بأحد أعوان القضاء، وهي الوسائل المحصورة في النقاط التالية:

**1/ الخبرة:** تعتبر الخبرة من أهم وسائل التحقيق التي يعتمد عليها القضاء الإداري والقضاء العادي عند فحص ملف الدعوى وإصدار الأحكام تعرف بأنها: "العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس من دوي خبرة حرفية أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم من بعض الوقائع وحول بعض المسائل يتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكن الإتيان بها بنفسه".حسب ما جاء في نص المادة 125 من ق إ م إ " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"

وعليه نخلص للخصائص التالية للخبرة:

- ✓ أنها عمل إجرائي تكلف بموجبه جهة قضائية خبيرا أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم.
- ✓ اللجوء للخبرة بطلب من الخصوم أو من قبل القاضي.
- ✓ موضوع الخبرة ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به،
- ✓ عمل الخبير ضروري للفصل في النزاع.
- ✓ تكشف الخبرة عن عدالة القاضي. ومدى تعاونه مع أعوان القضاء من أجل الوصول لأحكام عادلة.

تعد دعاوى القضاء الكامل المجال الطبيعي للخبرة في الخصومة الإدارية، خاصة ما تعلق منها بطلب تعويض مادي لتقدير حقيقة ومجال الضرر اللاحق بالمدعي وكذلك الأسباب التي أدت إلى وقوعه.

في حالة تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا، وفي حال اختلاف آرائهم تعين على كل خبير تسبيب رأيه.

ويتعين على القاضي في حال ندب الخبير أن يضمن قراره أو حكمه مايلي:

- ✓ ذكر الأسباب التي فرضت اللجوء للخبرة والتركيز على الجوانب الفنية في النزاع.
- ✓ ذكر اسم الخبير ولقبه وعنوانه أو الخبراء مع تحديد التخصص.
- ✓ تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- ✓ تحديد أجل القيام بالخبرة وإيداع التقرير.

يُجبر ق إ م إ الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي، بموجب المادة 135.

إدا أنجز الخبير الأعمال المنوطة به تعين عليه إعداد تقريره الذي يتضمن:

- ✓ أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- ✓ عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- ✓ نتائج الخبرة.

ملحوظة هامة

القاضي غير ملزم بنتائج الخبرة، ولكن عليه تسبيب حكمه المخالف لها،وحكم الخبرة غير قابل لأي طعن منفردا، وإنما يقبل الطعن مع الحكم الفاصل في الموضوع.

## 2/ الشهادة

يقصد بشهادة الشهود "إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره" كما يقصد بها قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلا للإثبات، صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث."

حيث تنص المادة 860 على:" يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا،

كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات".

وقد اشترط ق إ م إ بموجب المادة 150 أن تكون الواقعة قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود.

يجوز ساعة الإدلاء بالشهادة للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم طرح أسئلة للشاهد أو الشهود يراها ضرورية وتخدم ملف الدعوى كما يجوز للخصم المعني طرح أسئلة على الشاهد حسب مضمون المادة 158.

أجاز القانون بموجب المادة 156 للطرف المعني التجريح في شهادة الشاهد بسبب أهليته أو قرابته أو لأي سبب جدي، ويفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل للطعن.

تدون أقوال الشهود في محضر خاص حسب المادة 160 من ق إ م إ تدون أقوال الشاهد في محضر.

يتضمن المحضر البيانات الآتية

1- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد،

2- حضور أو غياب الخصوم،

3 - اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهـــد،

4 - أداء اليمين من طرف الشاهد، ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم،

5 - أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء،

6 - أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه.

وقد أكدت المادة 161 بأن تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها. و يجب توقيع المحضر من القاضي وأمين الضبط والشاهد ويلحق مع أصل الحكم. وفي حالة إذا كان الشاهد لا يعـــرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه، ينوه عن ذلك في المحضر.

### 3 المعاينة والانتقال إلى الأماكن

نصت المادة 861 من ق إ م إ على المعاينة والانتقال إلى الأماكن كأحد طرق الإثبات التي يقوم بها القاضي الإداري، وقد أحالت هده المادة على المواد 146 إلى 149 من نفس القانون، لتحديد الإجراءات الخاصة بها.

ويقصد بالمعاينة مشاهدة القاضي للشئ محل النزاع ليتبين بنفسه حقيقة الأمر بغرض أخد فكرة حول مسألة معينة يتعذر عليه فهمها دون اللجوء لهده الوسيلة.

يجد هذا التدبير مجاله الحقيقي في المنازعات المتعلقة بالتعمير، البيئة، ونزع الملكية، ومن الأمثلة، تقرير ينجز بناء عن الترخيص بالبناء من اعتداء على طبيعة المكان ومعرفة ما إذا كانت الأشغال قد نفدت بالمخالفة للأمر الصادر بوقف التنفيذ.

يحدد القاضي للخصوم ومكان ويوم الانتقال لإجراء المعاينة، وللقاضي اتخاذ التدابير اللازمة لهذه المعاينة.

إذا تمت إجراءات المعاينة بناء على الحكم، فإن الخصوم أو أحدهم ملزم بإعادة السير في الدعوى وفق الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وإذا كانت الدعوى قائمة، فللخصوم سحب نسخة من المحضر وإيداعه بملف القضية، مع إمكانية التعليق عليه.

**4/مضاهاة الخطوط**

هو وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم وفي حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة.

وحسب المادة 164 من ق إ م إ فانه تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، فلا يجوز استعمال هذه الدعوى فيما يخص السندات الرسمية، وتتم بإحدى الطريقتين:

- ✓ **طلب فرعي:** حيث يطرح إنكار السند كطلب فرعي أمام القضاء، وهنا يختص القاضي المختص في الدعوى الأصلية، بالفصل في الطلب الفرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط الخاص بالسند الفرعي.
- ✓ **دعوى مستقلة:** أي يقدم المدعي دعوى مضاهاة الخطوط بشكل مستقل لوحدها أمام الجهة القضائية المختصة.

تتم مقارنة الخطوط بينها وبين:

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

**رابعا: اختتام التحقيق**

طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس الجلسة تاريخ اختتام التحقيق، بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ لجميع الخصوم، في أجل 15 يوما، قبل تاريخ الاختتام محدد في الأمر، وهذا لتمكين الأطراف من ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق.

**ملحوظة هامة:** أجاز المشرع لهيئة الحكم إعادة السير في التحقيق إذا بدت لها أسباب جدية تستوجب هذا الإجراء(حالة الضرورة).

**1/ إحالة الملف على محافظ الدولة**

حسب المادة 897 من ق إ م إ يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف. يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور.

وقد نصت المادة 900 من ق إ م إ على:" يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية، بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها."وهذا للدور الهام المنوط بمحافظ الدولة.

باختتام التحقيق وإعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من إرسال الملف من قبل المستشار المقرر، يكون ملف القضية كاملا، ويقفل باب المرافعة في المادة الإدارية، ثم يتم تبعا لذلك إعداد جدول للقضايا المهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم، حيث يعد جدول كل جلسة ويبلغ إلى محافظ الدولة من أجل إعداد طلباته التي يقدمها بجلسة مرافعة، طبقا للمادة 874 من ق إ م إ، حيث يضم هدا الجدول مجموع القضايا المهيأة للفصل فيها، وهدا في الحالة العادية.

**الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الإدارية**

الحكم آخر إجراء في الدعوى يتم بجلسة الحكم، والمداولة في القضية وإصدار الحكم القضائي.

**أولا: سير الجلسة**

وفقا لنص المادتين 884 و887 من ق إ م إ تخضع الجلسة في المادة الإدارية في سيرها للمراحل التالية:

- ✓ يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.
- ✓ السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي.
- ✓ يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.
- ✓ بصفة استثنائية يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.
- ✓ يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، الذي يتضمن حسب نص المادة 989 عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة.

**ثانيا: لمداولة**

- ✓ بعد إتمام إجراءات سير الخصومة الإدارية، تدخل القضية مرحلة المداولة السرية في غرفة مخصصة لذلك، إذ لا يحضرها محافظ الدولة، الخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، ولكي تعتبر المداولة صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم، وعلى كل قاض شارك فيه إبداء رأيه.
- ✓ في نهاية المداولة، يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات، حسب نص المادة 270 من ق إ م إ المحال عليها من قبل المادة 888 من نفس القانون.

**ثالثا: النطق بالحكم**

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ودقيقة، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الإداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان قرار باطلا، وقد يتم النطق به في جلسة المرافاعات، ويجوز تأجيله إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وه ذا ما تنص عليه المادة 271 من ق إ م إ، على أنه في حالة التأجيل يجب تحديد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.

يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية ، كما يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية. ويستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام.(المادة 278 ق إ م إ)